المحاضرة الثامنة

الشريف المرتضى

هو علي بن الحسين بن موسى، ينتهي نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب (ع). وُلد في بغداد سنة ٣٥٥هـ (٩٦٦م) في عهد الخلافة العباسية، ولُقب بـ "الشريف المرتضى" و"علم الهدى".

- مؤلفاته: بلغت كتبه وأبحاثه قرابة الثمانين، من أهمها:

- الشافي في الإمامة (رد به على القاضي عبد الجبار المعتزلي).

- الذريعة إلى أصول الشريعة.

- أمالي السيد المرتضى.

- وفاته: توفي في بغداد عام ٤٣٦هـ (١٠٤٤م) بعد أن تولى نقابة الطالبيين وإمارة الحج والمظالم.

- منهجيته في البحث والحوار الفكري

يتميز منهج الشريف المرتضى بسمات محددة ذكرها النص:

١.الحوار العقلاني الهادئ: اعتمد في كتابه "الشافي" على المحاججة العقلية المنطقية بعيداً عن التشنيع أو القذف، مستخدماً أسلوب "الجدال بالتي هي أحسن".

٢.الأمانة العلمية: كان يحرص على نقل آراء الخصوم (مثل المعتزلة) من كتبهم المشهورة وبألفاظهم الأصلية قبل الرد عليها، لضمان دقة النقد.

٣.نبذ التقليد: يرى ضرورة الاعتماد على "النظر والحجاج" بدلاً من اتباع "جهال العامة" أو استخدام أساليب السباب والافتراء.

- الفكر السياسي ونظرية "وجوب الإمامة"

- ضرورة السلطة (الرؤساء): يعتقد بوجوب وجود سلطة في المجتمع بناءً على "الدليل العقلي". فالعقل يقضي بأن الناس يحتاجون إلى رئيس يمنع التظالم ويقيم العدل، وإلا فسدت أحوالهم وتكدرت معيشتهم.

- الإمامة كـ "لطف إلهي": يربط المرتضى بين الحاجة للسلطة وبين مفهوم "اللطف". الإمامة عنده لطف من الله يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم عن المعصية.

- صفات الإمام: يؤكد أن الإمامة منصب قدسي يشبه منصب النبوة في كونه "لطفاً"، لكنه يختلف عنها في أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي. ويشترط أن يكون الإمام منصوصاً عليه من الله (معصوماً) ليتحقق الغرض من وجوده.

- وحدة الإمامة: يرى المرتضى أنه لا يجوز وجود أكثر من إمام في وقت واحد، لأن "اللطف الإلهي" يتحقق بوجود إمام واحد يقود الأمة ويكون الأمراء والخلفاء في الأطراف تابعين له ومنقادين لأمره.

الإمامة والمحافظة على الشرع

يرى الشريف المرتضى أن الشريعة الإسلامية دائمة ومستمرة، ولأنها كذلك، فهي تحتاج دائماً إلى "حافظ" يمنعها من الاندثار أو التحريف.

- دور الإمام بعد الرسول ﷺ: الإمام هو المرجع الذي يفسر الأمور الشرعية المجملة، ويزيل الغموض عن المسائل الدينية.

– الحجة في الشرع: يرى المرتضى أن القرآن الكريم والسنة قد يحتاجان إلى بيان وتفصيل، والإمام هو الشخص الذي يكون قوله حجة قاطعة في حال الاختلاف.

– عصمة الأمة: يجادل المرتضى بأن "الأمة" بمجموعها قد تخطئ، لذا لا بد من وجود فرد واحد (الإمام) يكون معصوماً ليحفظ الشريعة من الضياع.

طرق انعقاد الإمامة (كيف يُختار الإمام؟)

يؤكد المرتضى (تماشياً مع الفكر الإمامي) أن الإمامة لا تنعقد بالاختيار البشري أو الشورى، بل بـ النص الإلهي فقط.

– لماذا النص؟ لأن الصفات المطلوبة في الإمام (مثل العصمة والفضل) هي أمور باطنة لا يعلمها إلا الله، لذا فالله وحده هو من يختار الإمام ويظهره عبر لسان النبي ﷺ.

– بطلان الاختيار: يرى أن اختيار الناس للإمام غير صحيح لأنهم قد يختارون بناءً على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً في منصب بهذه الخطورة.

أقسام النص على الإمام علي (ع)

يفصل المرتضى في أنواع النصوص التي وردت بحق الإمام علي بن أبي طالب، ويقسمها إلى:

– النص الجلي: وهو النص الصريح الواضح الذي لا يحتاج إلى تأويل كثير (مثل الأحاديث التي تنص على الخلافة مباشرة).

– النص الخفي: وهو الذي قد يحتاج إلى استدلال وتأمل لمعرفة المراد منه (مثل النصوص التي تصفه بمؤاخاة النبي ﷺ أو كونه ولياً لكل مؤمن).

– أدلة من السنة: ذكر النص مجموعة من الأحاديث التي يحتج بها المرتضى، ومنها:

– حديث الغدير: "من كنت مولاه فهذا علي مولاه".

– حديث المنزلة: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي".

– حديث الراية في خيبر.

مؤهلات الإمام: العلم اللدني والاجتهاد

يضع المرتضى معايير صارمة لعلم الإمام:

– الشمولية: يجب أن يكون الإمام عالماً بكل أحكام الدين وبكل ما يحتاجه الناس في تدبير شؤونهم، ليكون حجة عليهم.

– مصدر العلم: يرى المرتضى أن علم الإمام مستمد من النبي ﷺ، وهو يتلقى العلم منه بشكل "تفصيلي" يفوق تلقي عامة الناس، مما يجعله الأعلم في زمانه على الإطلاق.

العمل مع السلطان الجائر (تولي المناصب)

يطرح المرتضى تساؤلاً جوهرياً: هل يجوز للمؤمن أن يتولى منصباً في دولة يراها غير شرعية أو جائرة؟

– الجواز المشروط: يرى المرتضى أن الأصل هو حرمة العمل مع الجائر، لكنه يُجيز ذلك في حالات استثنائية إذا كان الهدف هو إقامة العدل، أو دفع الظلم عن المؤمنين، أو نصرة الحق.

– الولاية كـ "لطف": يعتبر أن وجود شخص صالح في منصب داخل سلطة جائرة قد يكون "لطفاً" بالناس، لأنه يخفف من وطأة الجور ويحمي مصالح الضعفاء.

– الإكراه: إذا أُكره الشخص على تولي المنصب، فإنه يعذر شرعاً ما دام يلتزم بحدود الله في عمله.

مفهوم التقية وأبعادها السياسية

يشرح النص رؤية المرتضى للتقية (إخفاء المعتقد أو مسايرة الواقع عند الخوف):

– التقية كضرورة: هي وسيلة لحفظ النفوس والأرواح من الهلاك في ظل أنظمة لا تقبل التعددية أو تضطهد المعارضين.

– ليست تعطيشاً للحق: يشدد المرتضى على أن التقية ليست تخلياً عن الحق، بل هي تدبير سياسي وعملي بانتظار الظروف المناسبة للتمكين.

– حدودها: تنتهي التقية عندما يصل الأمر إلى إراقة الدماء المحرمة؛ فلا تقية في الدماء.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر المرتضى هذه الفريضة ركناً أساسياً في الاستقرار الاجتماعي والسياسي:

– الوجوب العقلي والسمعي: يرى أنها واجبة بالعقل لأنها وسيلة للصلاح، وبالشرع لورود النصوص بها.

– المراتب: تبدأ بالقلب، ثم اللسان، ثم اليد (التغيير الفعلي)، لكنه يشترط في "مرتبة اليد" ألا تؤدي إلى مفسدة أعظم أو فوضى غير محسوبة.

– شرط التأثير: يربط وجوب الإنكار باحتمال التأثير وعدم ترتب ضرر جسيم على الشخص المنكر، وهو ما يتسق مع فكرة "اللطف" والحكمة.